

آليات و قواعد الرأفة في الامتحانات

- تعرض النسب المنوية للنجاح في الامتحان التحريري في المقررات المختلفة للفرقة على لجنة الممتحنين المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية من أقدم أعضاء لجان المقررات.
- على لجنة ممتحنى الفرقة تعديل نتيجة المقررات التي تقل نسبة النجاح فيها عن 70% من المتوسط العام لتصل بها إلى هذه النسبة (70%) وتضاف درجات الرفع إلى جميع الطلاب الذين أدوا الامتحان في المقرر.
- إذا ترتب على هذه الإضافة تجاوز درجات أحد الطلاب للدرجة النهائية للمقرر يضاف مقدار الزيادة إلى المجموع التراكمي إعمالاً لمبدأ المساواة والمحافظة على المراكز القانونية في الترتيب.
- يتم تطبيق قواعد الرفع في نهاية العام الدراسي حيث نتيجة الفصل الدراسي الأول مؤقتة لحين حساب نتيجة نهاية العام الجامعي.

مثال توضيحي:

المادة	أ	ب	ج	د	هـ
نسبة النجاح	20%	50%	80%	60%	40%

- فيكون متوسط النجاح = $50 = 5 / (40 + 60 + 80 + 50 + 20)$
- فتكون نسبة الـ70% من المتوسط العام = $35 = 100 / (50 \times 70)$
- فتعدل نسب النجاح لتصبح على النحو الآتي:

المادة	أ	ب	ج	د	هـ
نسبة النجاح	35%	50%	80%	60%	40%

أولاً: قبل فك الأرقام السرية :

• يجوز للجنة امتحان المادة والمشكلة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية وبعد أدنى عضوين أحدهما أستاذ مساعد على الأقل - وبعد استعراض نتيجة المادة في الامتحان التحريري - تعديل درجات التحريري لتلك المادة بحيث لا تزيد الدرجة الحاصل عليها أول الطلاب الناجحين في المادة التي عدلت عن 100% بعد إجراء التعديل ، مع مراعاة أن تكون نتائج المواد متمشية مع منحى التوزيع الطبيعي.

• تعرض لجنة الممتحنين للفرقة والمشكلة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية والتي تتكون من أقدم أعضاء لجان المواد - النسب المنوية للنجاح في التحريري في المواد المختلفة للفرقة. ويجوز للجنة الممتحنين للفرقة أن تقوم بتعديل نتيجة الامتحان التحريري لبعض المواد والتي تكون نسب النجاح فيها تقل عن متوسط نسب النجاح لمواد تلك الفرقة ، حتى لا يكون هناك تباين كبير في نسب النجاح لبعض المواد ، وبحيث لا تزيد الدرجة الحاصل عليها أول الطلاب الناجحين في المادة التي عدلت عن 100% بعد إجراء التعديل ، وبشرط أن لا تقل نسبة النجاح في إحدى المواد بصورة كبيرة عن المتوسط العام لنسبة النجاح في مختلف مواد الفرقة.

ثانياً: بعد فك الأرقام السرية :

• يجوز للطلاب الاستفادة بالدرجات الزائدة عن درجة النجاح في بعض المواد وذلك بإضافتها للمواد التي تقل درجاته فيها عن درجة النجاح ، مع عدم الإخلال بتقدير تلك المواد. وفي حالة الضرورة تستقطع الدرجات الزائدة من المادة ذات التقدير الأقل ولو ترتب على ذلك تعديل تقدير تلك المادة ، على أن يكون الحد الأقصى للدرجات المضافة لتعويض تلك المواد التي تقل درجة الطالب فيها عن درجة النجاح بحد أقصى 2% من المجموع الكلي للدرجات وبما لا يجاوز 10% من مجموع درجات تلك المادة لطلاب الكليات العملية ، 15% لطلاب الكليات النظرية.

• الحد الأقصى لتعويض الطالب الذي لا يكفي رصيده من تلك الدرجات الزائدة لتعويضه في المواد التي تقل درجاته فيها عن الحد الأدنى لدرجة النجاح هو 2% من المجموع الكلي للدرجات وبما لا يجاوز ما يضاف للمادة الواحدة 10% من درجة تلك المادة لطلاب الكليات العملية ، 150% لطلاب الكليات النظرية.

• تطبيق قواعد الرفع المبنية بالبندين الثالث والرابع بعد إضافة درجات أعمال السنة وكذا درجات الامتحانات العملية والشفوية (إن وجدت) لدرجة الامتحان التحريري.

• بالنسبة للمواد المتصلة ، أي تلك التي تدرس خلال الفصلين الدراسيين تحت مسمى (أ) ، (ب) فيترك لمجالس الكليات وضع ضوابط الرفع لتلك المواد وبما يتمشى وظروف كل كلية.

- يترك لمجالس الكليات تحديد الحد الأقصى لعدد المواد التي تجرى عليها قواعد الرفع وذلك بما يتلاءم وظروف كل كلية.
- لا يجوز الرفع لتحسين تقديرات المواد أو التقدير العام ، كما لا يجوز الرفع إلا للنجاح أو النقل لفرقة أعلى بمواد متخلفة (مادتين على الأكثر) أو لإعطاء طلاب السنوات النهائية الحق في دخول امتحانات الدور الثاني ، مع الأخذ في الاعتبار استخدام الرصيد المتبقي للطالب من العام الماضي بالنسبة للطلبة الباقين للإعادة ، وكذلك يكون التعويض لمواد التخلف في حدود الرصيد المتبقي للطالب من نسبة التعويض المسموح بها في السنة الدراسية التي بها مواد التخلف.
- أن يتم تطبيق قواعد الرفع على النحو السابق ذكره في نهاية العام الدراسي.